

## خطة البحث:

### الفصل الأول : الحماية المدنية للمستهلك

#### المبحث الأول: حماية المستهلك في إطار العلاقة التعاقدية

##### المطلب الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد

##### الفرع الأول: نظرية إعلام وإشهار المستهلك.

أولا : تعريف الإعلام والإشهار والتكييف القانوني لهما.

1-الالتزام بالإعلام عبارة عن التزام بوسيلة أو نتيجة.

2-وسائل الإعلام بالأسعار.

ثانيا: مبررات وجوب الالتزام بإعلام المستهلك.

##### الفرع الثاني: محل الالتزام بإعلام المستهلك.

أولا : الالتزام بإعلام المستهلك بالجوانب المتعلقة بالمادة استهلاكية وبها نفسها.

ثانيا: شروط إعلام المستهلك بالمعلومات الجوهرية.

1-علم المحترف وجهل المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمبيع.

2-اشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية.

##### المطلب الثاني: حماية المستهلك ما بعد التعاقد.

##### الفرع الأول: عيوب الإرادة.

أولا : الغلط في العد المبرم للمستهلك.

1-أن يكون الغلط جوهريا.

2- أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر.

ثانيا: التدليس في العقد المبرم للمستهلك.

1- استعمال الطرق الاحتيالية

2- أن يكون التدليس دافعا لتعاقد وصادر عن التعاقد.

3- أثر عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: وجوب التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها .

أولا : مفهوم الفاتورة.

1- تعريف الفاتورة ومجال تطبيقها.

2- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك وكوثيقة.

ثانيا : شروط التعامل بالفاتورة مع المستهلك

الفرع الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

أولا: مفهوم الشرط التعسفي.

1- تعريف الشرط التعسفي.

2- مجال تطبيق الشرط التعسفي.

ثانيا: صور الممارسات التعسفية ووسائل الحماية منها.

1- وجود اختلال في الالتزامات المتقابلة.

2- منح القاضي سلطة تقدير الشرط التعسفي أو تسخير وسائل أخرى.

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية كوسيلة لحماية المستهلك**

**المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بضمان المطابقة**

**الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناجمة عن مخالفة الالتزام بالتسليم مطابق.**

**أولاً: التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة.**

**1- التمي من حيث موضوع المنازعة.**

**2- التمييز من حيث زاوية نطاقها.**

**ثانياً: إخلال المتدخل لالتزاماته التعاقدية.**

**أ- الحقوق الممنوحة للمستهلك.**

**1- الدفع بعدم التنفيذ وبالتنفيذ العيني**

**2- المطالبة بالفسخ مع التعويض أو بالتعويض فقط..**

**ب- الصعوبات التي تحول دون تحقيق حماية فعالة للمستهلك.**

**الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة**

**أولاً : مسؤولية المنتج والمتدخل المؤسسة**

**1- وجود منتج معيب ينسب إلى منتج طرحه لتداول**

**2- أن يحدث المنتج ضرراً بالمستهلك.**

**ثانياً: أسباب الاعفاء من المسؤولية**

**1- الإعفاء بسبب خطأ الضحية أو فعل الغير.**

**2- إعفاء المنتج أو المتدخل بسبب الضرر الناتج عن مطابقة المنتج للمواصفات**

**القانونية.**

الفرع الثالث: الدعاوى الممنوحة للمستهلك.

أولاً : تحديد أطراف دعوى المستهلك

1- المدعون:

- المستهلك

- جمعيات حماية المستهلك

2- المدعى عليهم في الدعوى المترتبة عن عدم المطابقة

ثانياً: أنواع دعاوى أطراف النزاع

1- الدعوى المباشرة

2- دعوى الرجوع

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بضمان السلامة.

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة في مجال أداء الخدمات.

أولاً الأضرار الواقعة بمناسبة النقل.

ثانياً : الأضرار الواقعة بمناسبة العلاج.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في مجال المنتجات.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية

الفرع الأول: تعريف وخصائص الحماية الجنائية

أولاً: تعريف الحماية الجنائية.

ثانياً: خصائص الحماية الجنائية.

1- العمومية والتجريد

2- الشمولية واليمومة

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

أولاً: وجود سلعة أو خدمة.

ثانياً: عرض السلعة والخدمة بغرض الاستهلاك.

1- حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلعة.

2- حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك.

3- الحماية الرقابية للمستهلك.

المطلب الثاني: تطور الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: قبل صدور القانون 03/09

أولاً: مرحلة قبل صدور قانون 89-02

ثانياً: مرحلة صدور قانون 89-02

الفرع الثاني: في ظل القانون 09-03

أولاً : بالنسبة للمخالفات والعقوبات

ثانياً : بالنسبة للغرامات

ثالثاً: بالنسبة لغرامات الصلح.

المبحث الثاني : النهج الردي لحماية المستهلك

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الاستهلاك والمستهلك

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاستهلاك.

أولاً : جريمة الاختكار

1-تعريف الاختكار

2-صور الاختكار

3-الفرق بين الاختكار والإغراق

ثانياً : جريمة التدليس أو الخداع

1-مفهوم جريمة التدليس أو الخداع

2-تمييز جريمة الغش عن الجريمة التدليس

ثالثاً:جريمة المضاربة غير المشروعة

1-الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

2-الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الثاني: في إطار الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك

أولا : مفهوم جريمة الغش.

ثانيا: موضوع جريمة الغش.

1-أغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات

2-المواد والمنتجات الطبية

3-المنتجات الفلاحية

**المطلب الثاني : الحماية الإجرائية والجزائية في حماية المستهلك**

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حماي المستهلك

أولا : الإجراءات القضائية

1-تحريك دعوى قضائية

2-في الوساطة والتحكيم.

3-الإثبات وطرق الطعن.

ثانيا: الاجراءات الإدارية لحماية المستهلك

1-البلدية

2-مديرية حماية المستهلك

3-هيئة وإدارة المقاييس والمواصفات

ثالثا: الإجراءات الأهلية لحماية المستهلك

1-الجمعيات التعاونية وحماية المستهلك

2-جمعيات حماية المستهلك

الفرع الثاني: الجزاءات الموقعة في حماية المستهلك

أولاً: العقوبات المالية

1- عقوبة الغرامة

2- عقوبات خاصة بحالة العود

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

1- توقيف عقوبة الحبس

2- إحالة الملف مباشرة إلى القضاء

ثالثاً: العقوبات الإدارية

1- عقوبة الحجز على البضائع والتجهيزات

2- عقوبة المصادرة

3- عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية

رابعاً: مدى فعالية الجزاءات في حماية المستهلك.

الخاتمة